International Islamic Bank
Its Capital : 100,000,000,000
One Hundred Billion Dinar

المصرف الدولي الإسلامي
ش.م.خ
رأس المال : ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة مليار دينار

No. :
Date :

العدد : ٢١٩١ / ٦٧
التاريخ : ١٩/٦/٢٠١٩

هيئة الاوراق المالية / الوارد
العدد: ٢٨٨٠
التاريخ: ٢٠١٩/٦/١٩

الى / هيئة الاوراق المالية

م/ نشر اعلان بيان تمديد اكتتاب

يهديكم مصرفنا اطيب تحياته ...

لقد تم نشر اعلان بيان تمديد الاكتتاب لزيادة رأس مال مصرفنا في الصحيفتين اليوميتين (المشرق بالعدد ٤٣٤٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١) و (البينة الجديدة بالعدد ٣٢٠١في ٢٠١٩/٦/١١) المرفقة نسخة منها طياً راجين التفضل بالاطلاع وتأشيرذلك لديكم .

مع التقدير ...

المرفقات

- نسخة صحيفة المشرق
- نسخة صحيفة البينة الجديدة

سها زكي عبد الرسول الكفائي

المدير المفوض

www.imtb.iq
info@imtb.iq
العراق – بغداد – الكرادة – عرصات الهندية – م (٩٢٩) – ز (٣٠) – بناية (١١٠)
Iraq – Baghdad – Al Karada – Arsat Al Hindiya Dit.(929) – St.(30) Bld.(110)
00964 7704943842
00964 7809294110

م/ إعلان بيان تمديد اكتتاب
صادر عن المصرف الدولي الإسلامي (مساهمة خاصة)

المصرف الدولي الإسلامي
International Islamic Bank

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة للمصرف المتخذ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٧، والمتضمن زيادة رأسمال الشركة وفق أحكام المادة (٥٥/أولاً) من قانون الشركات آنف الذكر وبنسبة قدرها (١٥٠٪) من رأسمالها الحالي والبالغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار ليصبح رأسمالها (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وخمسون مليار دينار عراقي بطرح اسهم للاكتتاب العام مقدارها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليار سهم، وبالنظر لعدم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة تقرر تمديد الاكتتاب (٦٠) ستون يوما ثانية وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون المذكور، عليه يدعو السيد رئيس مجلس الإدارة كافة المساهمين الكرام في الشركة والجمهور الكريم إلى الاكتتاب بالأسهم المطروحة وفق التفاصيل أدناه:

أولاً: أدناه عقد تأسيس المصرف.

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

شركة المصرف الدولي الإسلامي/ مساهمة خاصة

رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي

المادة الأولى:-

اسم الشركة: - شركة المصرف الدولي الإسلامي/ مساهمة خاصة

المادة الثانية:-

١- مركز الشركة: الفرع الرئيسي في بغداد

٢- لها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي أو أي فرع من فروعها أو غلق أو دمج أي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة:-

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها:

يهدف المصرف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للإسهام بتنمية الاقتصاد قدر إمكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:-

١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع مقيدة أو غير مقيدة أو أنواع أخرى من الودائع) أو أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

٢- أن يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط أو أخذ أجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وأن يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الإيداع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية.

٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصص وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.

٤- إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٥- قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكون متضمنة فوائد أو تخالف أحكام.

٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصرف الإسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.

٧- حفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الأمانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

٨- أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.

٩- أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كا
أرجاء المعمورة.

١٠- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملو
والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملك
العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من أجله.

١١- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذا
النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف
احتياطياته.

١٢- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركز
العراقي.

١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذا وعطاءاً.

١٤- لا يجوز الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.

١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠٪) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ولا تتجاوز مس
استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية.

١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) أعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخب
في الفقه الإسلامي وأصوله و(٢) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والقانونية والمالية و
يجوز حل الهيئة الشرعية أو إعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبيته ثلثي الأعضاء ومواف
الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة:- رأس مال الشركة (المصرف):

رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي مقسم إلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم قي
السهم الواحد دينار عراقي واحد.

المادة الخامسة:

١- أعضاء مجلس إدارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وعددهم خمسة أصليين وخمسة احتياط وأن يتم اختيار
بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين.

٢- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الإدارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليم
الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وأسس وضوابط وتعليمات البنوك الإسلامية.

ثانياً: عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليار سهم.

ثالثاً: سعر السهم الواحد (١) دينار عراقي واحد.

رابعاً: الحد الأدنى للاكتتاب هو (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي.

خامساً: مكان الاكتتاب في: المصرف الوطني الإسلامي - الفرع الرئيسي/ بغداد - الكرادة - شارع العرصات.

سادساً: مدة الاكتتاب:

لا تقل عن (٣٠) ثلاثون يوما ولا تزيد عن (٦٠) ستون يوما وسوف يتم غلق الاكتتاب بعد (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ ا
الاكتتاب في الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة وبعكسه يتم تمديد الاكتتاب لمدة (٣٠) ثلاثون يوما أخرى.

سابعاً: تاريخ بدء الاكتتاب ٢٠١٩/٦/١٦، ويغلق الاكتتاب بعد انتهاء المدة وعند الاكتتاب بكامل الأسهم.

ثامناً: يكون الاكتتاب بموجب استمارة خاصة مطبوعة باسم المصرف ومختومة ومنظمة وفق أحكام المدة (٤١) من قان
الشركات النافذ وتملى من قبل المساهمين والجمهور وتقدم مرفقة بنسخة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المد
لغير المساهمين.

مع فائق الشكر والتقدير...

حيدر فلاح محمد حسن الشما
رئيس مجلس الإدارة